ان يقصر فحلق راسه قال عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر امر الموسى على راسه حين يريد
ان يحلق وروى ابو المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل احل من احرامه
ولم تحل امراته فوقع عليها قال عليه بدنة يغرمها زوجها وقال الصادق عليه السلام ينبغي
للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا احل ان لا يلبس قميصا وان يتشبه بالمحرمين وروى حفص و
جميل وغيرهما عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم يقصر من بعض ولا يقصر من بعض قال
يجزيه وسأله جميل بن دراج عن متمتع حلق راسه بمكة فقال ان كان جاهلا فليس عليه شيء
وان تعمد ذلك في اول شهور الحج بثلثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد ذلك بعد
الثلثين التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه وروى عن حماد بن عثمان قال قال
رجل لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني لما قضيت نسكي للعمرة اتيت اهلي و
لم اقصر قال عليك بدنة قال فاني لما اردت ذلك منها ولم يكن قصرت امتنعت فلما
غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها فقال رحمها الله انها كانت افقه منك عليك
بدنة وليس عليها شيء

باب المتمتع يخرج من مكة ويرجع

قال الصادق عليه السلام اذا اراد المتمتع الخروج من مكة الى بعض المواضع فليس له ذلك
لانه مرتبط بالحج حتى يقضيه الا ان يعلم انه لا يفوته الحج فاذا علم وخرج وعاد في
الشهر الذي خرج فيه دخل مكة محلا وان دخلها في غير ذلك الشهر دخلها
محرما وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل مكة بغير احرام
قال لا الا مريض او من به بطن وروى القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت
ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والثلاث كيف يصنع
فقال اذا دخل فليدخل ملبيا واذا خرج فليخرج محلا

باب احرام الحائض والمستحاضة

روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر بالبيداء لاربع بقين من ذي القعدة

في حجة الوداع فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت واحتشت واحرمت
ولبت مع النبي صلى الله عليه وآله واصحابه فلما قدموا مكة لم تطهر حتى نفروا من منى
وقد شهدت المواقف كلها عرفات وجمعا ورمت الجمار ولكن لم تطف بالبيت ولم
تسع بين الصفا والمروة فلما نفروا من منى امرها رسول الله صلى الله عليه وآله فا
غتسلت وطافت بالبيت وبالصفا والمروة وكان جلوسها في اربع بقين من ذي القعدة
وعشر من ذي الحجة وثلاثة ايام التشريق وروى عن درست عن عجلان ابي
صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتعة دخلت مكة فحاضت قال تسعى بين الصفا
والمروة ثم تخرج مع الناس حتى تقضي طوافها بعد وسأله معوية بن عمار عن امراة
طافت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال تتم سعيها وسأله عن امراة
طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى وروى محمد بن مسلم عن احدهما قال
سألته عن المحرمة اذا طهرت تغسل راسها بالخطمي فقال يجزيها الماء وروى جميل
انه قال في الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية انها تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة
ثم تقيم حتى تطهر فتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة وروى صفوان عن اسحق بن عمار
قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن المراة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت
حتى تخرج الى عرفات فقال تصير حجة مفردة وعليها دم اضحيتها وروى صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل كان معه امراة
فقدمت مكة وهي لا تصلي فلم تطهر الى يوم التروية فطهرت وطافت بالبيت ولم تسع
بين الصفا والمروة حتى شخصت الى عرفات هل تعتد بذلك الطواف او تعيد قبل الصفا
والمروة فقال تعتد بذلك الطواف الاول وتبني عليه وروى ابان عن زرارة قال سألته
عن امراة طافت بالبيت فحاضت قبل ان تصلي الركعتين فقال ليس عليها اذا طهرت
الا الركعتين وقد قضت الطواف وروى ابان عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه

Copyright © King Saud University